

# ٢٣ يوليو يوم مجيد في تاريخ السلطنة

يحيى الجابري: نستلهم من قَكر جلالة السلطان خططنا لتطوير المنطقة وجعلها أحد مرتكزات التنويع الاقتصادي

## مسقط – ۲۲ پولیو ۲۰۱۵م

أشاد معالى يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري رئيس مجلس إدارة هيئت المنطقة الاقتصاديّةً الخاصة بالدقم بما حققته السلطنة من نهضة تنموية في مختلف المجالات في ظل باني نهضة عمان ومجدد مجدها وتاريخها جلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه.

وقَّالٌ معالَّيه في حديث نشرته مجلم الدقم الاقتصادية في عددها الأول الذي صدر في ٢٢ يوليو ٢٠١٥: إن جلالة السلطان قابوس بن سعيد العظم هو رمز الوحدة الوطنية، ويعتبر يوم ٢٣ يوليو ١٩٧٠ يوماً تاريخيا مجيدا انطلقت فيه النهضة الحديثة للسلطنة لتنير مختلف مدن وقـرى البـلاد، وقد أرسى جلالت السلطان المعظم منذ اليوم الأول للنهضة المباركة أسس الدولة العصرية التى تهتم بكل تفاصيل حياة المواطن وتوفر له الرفاهيمَّ وما يحتاج إليه لحياته اليومية وما يساعده في تُحقيق طّموحاته وآماله وما يمكنه من العيش الكريم على هذه الأرض الطيبة.

وأكد معاليه أن المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم تعد أحد المشروعات الطموحة التي تستهدف رخاء الإنسان العماني وسعادته، وقالَ ان الهيئة ماضية َفِي تحقيق أهدآف المنطقة مستلهمة من الفكر السامي لجلالة السلطان المعظم خطوأتها لتطوير المنطقة واستقطاب مختلفُ الاستثمارات إليهاً.

تزامنا مع يوم النهضة المباركة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم تصدر مجلة فصلية متخصصة


### مسقط – ۲۲ پولیو ۲۰۱۵م

أصدرت هبئج المنطقح الاقتصاديج الخاصح بالدقم في ٢٢ يوليو ٢٠١٥م العدد الأول من مجلتها الفصلية «الدقم الاقتصادية» المتخصصة في شؤون المناطق الاقتصادية والحرة والتي تعتبر الأولى من نوعها في السلطنة والتي يتزامن إصدارها مع احتفال السلطنة بيوم النهضّة المباركة.

وتهدف المجلة التي صدرت باللغتين العربية والإنجليزية إلى تسليط الضوء على المشروعات التى يتم تنفيذها بالمنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم مع رصد مستوى التقدم في هذه المشروعات، وتوضيح الفرص الاستثمارية المتاحة في المنطقة بما يعمل على توظيف الاستثمارات المحلية واستقطاب الاستثمارات الاجنبية، وتعريف المجتمع بأهميت المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في دعم الاقتصاد الوطني وتوفير فرص العمل أمام المواطنين وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمحافظة الوسطى وتسليط الضوء على دور الهيئة في هذا المجال.

وتسعى المجلة التي يبرأس تحريرها محمد بن أحمد الشيزاوي مدير دائـرة الإعـلام والتوعيـــــ بالهيئة إلى إثراء المعرفة حول المناطق الاقتصادية والمناطق الحرة في السلطنة ودول العالم المختلفة، وتوفير العديد من المعلومات عن طبيعة المناطق الاقتصادية وأعمالها وتحدياتها من خلال استطلاعات وتقارير متخصصة.

وقال معالي يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري رئيس مجلس إدارة الهيئة والمشرف العام على المجلمة إن إصدار العدد الأول من مجلم الدقم



الاقتصادية يأتي متزامنا مع مناسبة غالية على قلوبنا وهى الذكرى الخامسة والأربعون للنهضة الحديثة الَّتي انطلقت في ٢٣ يوليو ١٩٧٠م لتجسِّد أحلامنا وطموحاتنا على أرض الواقع.

وأشاد معاليه في افتتاحية العدد بما حققته السلطنة من إنجازات في عهد جلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه، مشيرا إلى أن السلطنة أدركت منذ وقت مبكر أهمية تأسيس اقتصاد قوي ومتنوع وبنية أساسية لا تقتصر على محافظة مسقط فقط وإنما تشمل جميع ربوع السلطنة، موضحا أن المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم تعتبر من بين السياسات التي تبنتها الحكومة لتحقيق التنويع الاقتصادي.

تنفيذا للمراسم السلطانية واستكمالا للتشريعات المحفزة للاستثمار

# إصدار لوائح تنظيم البيئة الاستثمارية والتخطيط العمراني والانتفاع بالأرض والتصاريح البيئية

بدأت هيئم المنطقم الاقتصاديم الخاصم بالدقم في شهر يوليو ٢٠١٥م العمل بأربع لوائح تتعلق بتنظيم البيئة الاستثمارية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم، وتنظيم التخطيط العمراني وتراخيص البناء، وتنظيم الانتفاع بالأراضي المملوكة

للدولة في المنطقة، وتنظيم التصاريح

ويأتي إصدار اللوائح الأربع تنفيذا مراسم السلطانية المتعلقة بالهيئة واستكمالا للتشريعات المحفزة للاستثمار والمنظمة لمختلف جوانب العمل بهيئة

المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وتسعى الهيئت من خلال إصدار اللوائح الجديدة التي تم نشرها بالجريدة الرسميت في عدديها (١١٠٧) و(١١٠٨) لتوفير بيئة استثمارية مشجعة ومستقطبة للمستثمرين.

التفاصيل (صفحة ٢ - ٥)

ترجمة لأهداف الهيئة في تأسيس مدينة حديثة

# لائحة تنظيم التخطيط العمراني وتراخيص البناء تحدد اشتراطات المباني ومشروعات الإعمار بالمنطقة

### مسقط - ۱۲ پولیو ۲۰۱۵م

حددت لائحة تنظيم التخطيط العمراني وتراخيص البناء التي بدأت الهيئة العمل بها في شهر يوليو ٢٠١٥م اشتراطات إقامة المباني ومختلف مشروعات الإعمار بالنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وذلك ترجمة لأهداف الهيئة في تأسيس مدينة حضرية تكون نموذجا للمدن الحديثة بالسلطنة.

وتتألف اللائحة التي صدرت وفقا لقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٣٢١٨ من ٢٨ من ٢٠٠٥ من ١٠٠٥ من ١٠٠٥ والمادة، وتسري أحكامها على جميع الأراضي والمباني ومشاريع الإعمار في المنطقة، وذلك فيما عدا مشاريع المباني السكنية التي يقيمها الأشخاص الطبيعيون على الأراضي المملوكة لهم ملكية خاصة.

وسعت اللائحة إلى تنظيم إنشاء المباني في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وشروط ذلك، مشددة على أنه لا يجوز إقامة أي بناء أو مشروع إعمار في المنطقة، إلا بعد المنطقة، إلا بعد المنطقة، المنطقة، المنطقة، المنطقة، المنطقة المنط

الحصول على ترخيص من الهيئة. ونصت اللائحة على أن يتولى الشغل الرئيسي أو المطور إعداد المخطط العام للموقّع اللّحـدد في عقد التطوير، ويتكونُ المخطط العام من المخططات التنظيمية بجميع مستوياتها كالمسح التفصيلي، ومخطط التنظّيم العام، ومخطط التنظيمً التفصيلي، مشيرة إلى أنه يبراعي في المخططات التنظيمية: أن تكون وفقا لرؤيم الهيئت والمعايير التخطيطيت المعتمدة منها ، وأن يتم إعدادها من قبل شركات ومكاتب هندسيت واستشاريت متخصصت ومؤهلة ، ومرخص لها بالعمل في السلطنة، وأن يتم إعبدادها وفقا لنظام المعلومات الجغرافي المعتمد في السلطنة (WGS<sup>\(\xi\)</sup>) ، وعلى شكل خرائط ورقية ورقمية، وأن يتم إعدادها بما يتفق ودراسة تقييم الأثر البيئي والتشريعات السارية في المنطَّقَّة، مع مراَّعاةً

الاشتراطات الفنية للمباني والمواصفات. وأشارت إلى أن المشغل الرئيسي أو المطور يتولى القيام بجميع الأعمال والدراسات اللازمة لإعداد المسح التفصيلي ، على أن تقدم له الهيئة البيانات والمعلومات اللازمة ، وتسهل له إجراءات دخول الموقع، موضحة أنه يجب على المشغل الرئيسي أو المطور تقديم تقرير المسح التفصيلي إلى الهيئة خلال للهيئة إصدار قرارها بشأن التقرير المشار اليه خلال ( ١٥ ) يوم عمل من تاريخ تسلم التقرير ، ويعد مضى المدة المذكورة دون البت فيه قرارا بالقبول، وهي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسيا .

مخطط التنظيم العام للموقع وأوضحت اللائحة أنه في حال الموافقة

وأوضحت اللائحة أنه في حال المواققة على تقرير المسح التفصيلي يتولى المشغل الرئيسي أو المطور إعداد محطط التنظيم العام للموقع ، والذي يجب أن يشتمل على: مخطط الاستعمالات الأراضي المختلفة، ودليل أحكام الإعمار المقترحة لكل منطقة استخدام وخطة تطوير و إدارة الموقع، مشيرة إلى أنه يراعى في مخطط الاستعمالات الأراضي المختلفة تحديد المواقع والمساحات



والممرات التي يتم تخصيصها والاحتفاظ بها لغايات الاستخدام المشترك، بما في ذلك الطرق بمستوياتها التنظيمية المختلفة، وممرات المشاة ومواقف المرحبات بفئاتها المختلفة، والمرافق العامة، وممرات شبكات البنية الأساسية (الرئيسية والفرعية)، والمساحات الخضراء، ودور العبادة، ومراكز الخدمات الاجتماعية، ويجب أن يتم تحديد النسبة المئوية لهذه الاجتماعة الإجمالية المساحة الإجمالية

للموقع. كما يراعى تحديد المواقع والمساحات كما يراعى تحديد المواقع والمساحات المخصصة للاستعمالات الاقتصادية المختلفة بما في ذلك المناطق المخصصة للاستخدام السكني، والتجاري، والمكني، والسياحي، والتخزيني، والصناعي، كما يجب أن يتم تحديد النسبة المئوية لكل من هذه الاستخدامات مقارنة بالمساحة الإجمالية للموقع.

مقارنة بالمساحة الإجمالية للموقع.
ونصت اللائحة على أنه في حال الموافقة على مخطط التنظيم العام يتولى المشغل الرئيسي أو المطور إعداد المخططات التضميلية للأراضي ، ويحب أن يتضمن أحكام وشروط التنظيم والإعمار بشكل محدد ومفصل لكل قطعة أرض على حدة، مشيرة إلى أنه يجوز للهيئة تعديل مخطط التنظيم العام أو المخطط التفصيلي للموقع ، وذلك بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن ( المشروع أو المشغل الرئيسي أو المطور ) على النموذج المعد لهذا الغرض ، مبينا فيه أسباب ومبررات التعديل .

لا يجوز إقامة أي بناء أو مشروع إعمار في المنطقة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة

يتولى المطور إعداد المخططات التفصيلية للأراضي بعد الموافقة على مخطط التنظيم العام

يراعى في المخططات التنظيمية أن تكون وفقا لرؤية الهيئة والمعايير التخطيطية المعتمدة منها

يجب أن تكون مخططات البناء المرفقة بطلب الترخيص معتمدة من مكتب هندسي مرخص له بالعمل في السلطنة

التزامات

وأكدت اللائحة أنه يجب أن تكون مخططات البناء المرفقة بطلب الترخيص، معتمدة من قبل شركة أو مكتب هندسي مرخص له بالعمل في السلطنة، ومصادق عليها من قبل الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف، كما يجب أن تلتزم مخططات البناء بالمخططات التنظيمية بمستوياتها المجاني، وغيرها من المواصفات المقررة ، المحانية والاشتراطات المعارية والفنية والتي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة شركة أو مكتب هندسي مرخص له بالعمل شركة أو مكتب هندسي مرخص له بالعمل غيا السلطنة ، وذلك للإشراف على تنفيذ أعمال البناء ، وضمان الالتزام بمخططات أعمال البناء ، وضمان الالتزام بمخططات الترخيص واشتراطات البناء المقررة .

المرسيس والمعراطات المباء المعرود. وأكدت اللائحة أنه لا يجوز الحفر في الطريق العام أو في حرمه لتوصيل خدمات البنية الأساسية للمشروع و الحفر خارج حدود الأرض المرخص بالانتفاع بها إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة، مشددة على أنه يجب على ذوي الشأن التوقف فورا على أمال الحفر أو البناء أو الإعمار في حال العثور على آثار أو معالم أثرية في الموقع ، مع إخطار الهيئة بذلك.

ودعت الـلائحة ذوي الـشأن – عقب الانتهاء من أعمال البناء – إلى الحصول على شهادة إتمام البناء من الهيئة، مؤكدة أنه لا يجوز إشغال أي مبنى إلا بعد الحصول على الشهادة المذكورة.

# منح المشروعات القائمة عاما واحدا لتوفيق أوضاعها

# إصدار لائحة تنظيم البيئة الاستثمارية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

أصدر معالى يحيى بن سعيد بن عبد الله الجابري رئيس مجلس إدارة هيئت المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم قرارا بإصدار لأئحت تنظيم البيئت الاستثماريت في المنطقة الأقتصادية الخاصة بالدقم.

ونص القرار الذي تم نشره في الجريدة الرسمية في العدد الصادر يوم الأحد ١٢ يوليو ٢٠١٥م على أن يبدأ العمل به في اليوم التالي من تاريخ نشره بالجريدة.

ودعت اللائحة التي جاءت في ٢٢ مادة المشروعات ـواء اتخـــنت شـكـل مـؤسـســۃ فــرديــۃ ٍ أو شــركــۃ أو فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية، والأنشطة المهنية والحرفية؛ القائمة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في تاريخ العمل بأحكام اللائحة إلى توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام اللائحة خلال سنة من تاريخ

ونظمت اللائحة إجراءات منح تراخيص إقامة الأنشطة الاقتصادية، مؤكدة أنه لا يجوز للمشروعات مزاولة أي نشاط اقتصادي داخل المنطقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفقا لأحكام هذه اللَّائحة، كُمَّا أَنَّهُ يشترطُ للترخيص بمزاولة أي نشاط اقتصادي يخضع لاختصاص جهة أخرى الحصول على موافقة تلك الجهة قبل البدءي مزاولة النشاط، وفي حالة رغبة المشروع في مزاولة أكثر من نشاط داخل المنطقة، يجب عليه الحصول على ترخيص لكل نشاط وفقا لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها. وأكدت اللائحة أنه لا يجوز للمشروعات الشروع في تجهيز المنشأة أو القيام بأي أعمال تحضيرية، إلاَّ بعد تقديم طلب الترخيص والحصول على موافقة مبدئية من الهيئة، كما أنه لا يجوز الترخيص للمشروعات بمزاولــــ أي نشاط محظور أو مقيد، إلا بعد استيفاء شروط وإجرآءات رفع الحظر أو القيد المقررة قانونا.

وأكدت اللائحة أنه يجب على الهيئة دراسة طلب الترخيص والتحقق من استيفائه للمستندات والبيانات اللازمة وإصدار الموافقة المبدئية المؤقتة عليه، أو رفضه مع ذكر السبب خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفيا المستندات والبيانات اللازمة، ويحظّر على ذوي الشأن الشروع في مزاولة النشاط إلَّا بعد الحصول على الترخيص النهائي، مشيرة إلى أن الموافقة المبدئية المؤقتة الصادرة على الطلب تكون مقرونة بتحديد الشروط الواجب استيفاؤها، وذلك لحبن إجراء المعاينات المتطلبة قانونا على المنشأة بعد استكمال إنشائها وتجهيزها ، وذلك خلال الميعاد المحدد لها؛ وذلك تمهيدا لإصدار الترخيص النهائي.

اشتراط المعاينة لبعض المشروعات

ونصت اللائحَّة على ضرورة أن تخضَّع الأنشطة الاقتصادية الـواردة في الجـدول المرفق بهآ للمعاينة من الهيئة قبل منحها الترخيص النهائي والبدء في ممارسة النشاط الاقتصادي، موضحة أنَّه إذا تبين للهيئة عدم استيفاءِ المشروع لشروط مزاولة النشاط، فللُّهيئة اتخاذ أحد الإجراءين الآتيين: إما منح المشروع أجلا أخيرا لاستيفاء الاشتراطات اللازمة لمزاولة النشاط، أو رفض طلب الترخيص، وفي هذه الحالم تعد الموافقة المبدئية المؤقتة كأن لم تكن، مؤكدة أنه يجب على مقدم الطلب - بعد استكمال الشروط المحددة في الموافقة المبدئية -لمزاولة النشاط- إبلاغ الهيئة بذلك للحصول على الترخيص النهائي، وتقوم الهيئة بعد التحقق من استيفاء الشروط بإصدار الترخيص النهائي خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تلقيها الإفادة من مقدم الطلب،وحددت اللائحة مدة الترخيص بسنة واحدة تبدأ من تاريخ صدوره قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى، ويكون التجديد بناء على طلب يقدم من



مقرات أعمالها.

٩ - الالتزام بنسب التعمين المقررة.

كما حظرت اللائحة على المشروعات المرخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي في المنطقة ما يأتى:

بالترخيص الصادر لها.

٢ - التنازل عن الترخيص بدون موافقة كتابية

١ - تعديل الشكل القانوني للمشروعات بدون موافقت الهيئت

٤ - القيام بأي فعل يعيق العمل بالمنطقة، أو يتعارض مع أغراضها ، أو يهدد أمن المنشآت أو المستثمرين أو العاملين بها أو سكانها ، أو يعرض سلامتهم للخطر.

ه - حيازة بضائع يكون منشأها دولــــ تقرر مقاطعتها اقتصاديا من قبل السلطنة.

٦ - حيازة البضائع الفاسدة أو التالفة أو منتهية الصلاحية أو ذات الأثر السلبي على البيئة.

٧ - حيازة بضائع تحمل كتابات أو رسومات أو علامات تتعارض مع معتقدات وتعاليم ومفاهيم الأديان السماوية أو تتنافى مع الأخلاق أو الأداب

٨ - حيازة البضائع المخالفة لقوانين حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية والأدبية والفنية المعمول بها في السلطنة.

٩ - حيازة البضائع المحظور دخولها إلى السلطنة.

١٠ – مخالفة شروط ومتطلبات الصحة العامة والسلامة وصون البيئة.

وقف الترخيص والغرامات وأجازت اللائحة للهيئة وقف الترخيص الصادر للمشروع أو فـرض غـرامـــة إداريـــة لا تــّـجــاوز مائمّ ألف ريال عماني أو اتخاذ الإجراءين معا إذا خالفت المشروعات أحد شروط الترخيص، أو القوانين المعمول بها في السلطنة واللوائح أو القرارات التي تصدرها الهيئة، وكذلك إذا توقفت عن مزاولة النشاطُ المرخص به مدة تزيد على (٣) أشهر بدون عذر مقبول، والقيام بأي عمل يهدد بشكل مباشر أو غير مباشر الصحة العامة أو السلامة العامة أو صون البيئة في المنطقة، وفي حالة استمرار المخالفة بعد وقف الترخيص أو فرض الغرامة يجوز للهيئة النظر في إلغاء الترخيص، غير أن اللائحة نصّت على أنه لا يجوز للهيئة وقف الترخيص الصادر للمشروعات في الحالات المنصوص عليها سابقا قبل إخطار ذوي الشأن بالمخالفة المنسوبة إلى المشروع وتحديد أجل لإزالتها ، وانقضاء الأجل المذكور دون إزالة أسباب المخالفة.

لا يجوز للمشروعات مزاولة أى نشاط اقتصادى داخل المنطقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة

الموافقة المبدئية تصدر خلال ١٥ يوم عمل من استلام المستندات والبيانات من المستثمرين

ذوي الشأن قبل انتهاء مدته بمدة لا تقل عن ( ٣٠ ) يوما شريطة استيفاء الشروط المقررة قانونا وسداد الرسم

وأكدت اللائحة أنه في حال رفض طلب الترخيص أو رفض تجديده يجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسببا، وأجــازت لصاحب الشـأن أن يتظلم مـن قـرار

## الالتزامات والمحظورات

ونصت اللائحة على ضرورة التزام المشروعات المرخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي داخل المنطقة

بماً يأتي: ١ - التقيد بالتزامات السلطنة المقررة بموجب ت ت ت العلامات النشاط الاقتصادي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي المرخص به.

٢ - الالتزام بالقوانين المعمول بها في السلطنة ، واللوائح والقرارات التي تصدرها الهيئة.

٤ - الالتزام بشروط الترخيص الصادر لها .

ه - إمساك السجلات اللازمة وتقديم البيانات والمعلومات التي تحددها الهيئة.

٦ - سداد الرسوم والضرائب المستحقة قانونا في

٧ - التعاون مع موظفي الهيئة من ذوي صفة الضبطية القضآئية، وتمكينهم من ممارسة اختصاصاتهم المقررة قانونا ، و العمل على تسهيل أدائهم لأعمالهم.

٨ - إخطار الهيئة فورا بأي تعديلات تطرأ على البيانات الخاصة بالترخيص الصادر لها ، أو شددت على أهمية الحفاظ على البيئة في مختلف المشروعات

# الهيئة تصدر لائحة تنظيم التصاريح البيئي في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

أصدر معالي يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الافتنصادية الخاصة بالدقم القرار رقم ٢٠١٥/٣٢٦م باصدار لائحة تنظيم التصاريح البيئية بالمنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم والتي جاء إصدارها تنفيذا للمراسيم السلطانيت المتعلقة بالمنطقة.

ومنحت اللائحة المشروعات القائمة بتاريخ العمل بأحكامها مدة سنَّة لُتوفيق أوضاعها، شددة على أهمية الحفاظ على البيئة في مختلف المشروعات التي يتم تنفيذها بالمنطقة، مؤكدة أن هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم هي التي تتولى إصدار التصاريح البيئية اللازمنة للمشروعات وأتخاذ التدابير البيئية اللازمة، موضحة أنه لا يجوز للمشروعات مزاولة نشاطها أو تعديله قبل الحصول على تصريح بيئي من الهيئة، مشددة على أنه لا يجوز للهيئة إصدار التصريح البيئي للمشروعات إلّاً بعد التحقق من توافر المتطلبات البيئية المقررة وفقا لأحكام القاّنون وهذه اللائحة.

وتقوم الهيئة - وفقا لأحكام اللائحة -بإصدار التصريح البيئي المبدئي الذي يمنح قبل بنه المشروع في عمليت الإنشاء ولدة لا تزيد على سنة قابلت للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلت، كما تمنح التصريح البيئي النهائي وذلك بعد إكمال المشروع عمليَّة الْأَنشَّاء ولِلَّذَهُ لَّا تَزيد عَلَى سُنتين قابلت للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، بالإضافة إلى التصريح البيئي المؤقت الذي يمنح للمشروعات المؤقتة ومشاريع البنية الاساسية والمشاريع المكملة لها ولمدة سنة قابلة للتجديد.

إعداد دراسة تقديم التأثيرات البيئية ودعت اللائحة الشروعات النصوص عليها في الجدول المرفق بها إلى إعداد دراسة تقييم التأثيرات البيئية المحتملة معدة من مكتب استشارات بيئية متخصص، على أن يتم أخذ موافقة الهيئة على عناصر الدراسة والقائمين عليها، ويجوز للهيئة استثناء تلك المشروعات من دراسَّة تقييم التأثيرات البيئية المحتملة فيمًا يتعلق بموقع المشروع – وحده دون غيره -وذلك متى كان هذا الموقع يندرج ضمن مشروع تُطِوير سبَق أن صدر له تصَّريح بَيئي، وفي جمب الأحـوال تلتزم المشروعات بالتوصيات الـواردة في د التقات دراسة تقييم التأثيرات البيئية المحتملة.

ويقدم طلب الحصول على التصريح البيئي على النموذج المعد لهذا الغرض؛ من مالك المشروع أو من يمثله قانونا، مرفقا به المستندات والبيانات التي تحددها الهيئة، ويجوز للهيئة استيفاء ما تراة لازما من مستندات وبيانات، وإجراء ما يلزم من معاينات للبت في طلب التصريح البيئي، وتتولى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلالً مُدةً لا تتجاوز (٤٠) يوما من تاريخ استيفائه كافت المستندات والبيانات والمعاينات المطلوبة،



ويعد مضى المدة المذكورة دون البت في الطلب قرارا بالقبول، وفي حالة رفض طلب التصريح البيئي يجب أن يكون القرار مسبباً .

المعاينات الميدانية للمشروع وأكدت اللائحة أنه يجوز للهيئة إجراء المعاينات الميدانية اللازمة للمشروع في كافة مراحله، وذلك للتحقّق من الالتّزام بالمعايير والأشتراطـات البيئيـــــّ المقــررة، مـِؤكــــــة ضِــرورة أَن تلتزم المشروعات التي تزاول أيّا من الأنشطّة الاقتصادية الَّتي يصّدر بتُحديدها قرار من الرئيس؛ بتسجيل البيانات الخاصة بكميات وأنواع النفايات الناتجة عن النشاط والفحوصات المخبرية التي أجريت لها ونتائج قياس برامج الرقابة البيئية الذاتية التي تقوم بها وأي بيانات أخرى ترى الهيئة قيدها وذلك وفقا لنموذج السجل الذي تعده لهذا الغرض، وتحدد الهيئة بالتنسيق مع هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية مدة الاحتفاظ بهذا السجل، وإجراءات الإفصاح عن البيانات الواردة فيه، وتعد المعلومات والبيانات المدونة في السّجل البيّئي للمشروع سرية و لا يجوز لموظفي الهيئة الإفصاح عنها في غير الحالات المرخص بها قانونا .

ونصت اللائحة على أن للهيئة الحق في إجراء التفتيشِ البيئي على المشروعات للتحقق من التزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة وغيرها من المعايير والاشتراطات البيئية التي تقررها الهيئة، ويجب إخطار المشروع قبل ثلاثة أيام على الأقل من إجراء التفتيش الدوري وكذلك التفتيش اللاحق الذي يكون بهدف التّحقق من تصحيح التجاوزات البيئية التي أسفر عنها

التقرير الدوري خلال الفترة المحددة من الهيئة، أما الْتَفْتيشُ المفاجئ فيكُون في الحالات التي تقدرها الهيئة.

إجراءات الهيئة عند مخالفة القانون

ونصت اللاتّحة على أنه يجوز للهيئمّ . حالة إخلال المشروع بالتزاماته المقررة في القانون أو هذه اللائحة وغيرها من القراراتُ والتعليمات التي تصدرها الهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:

١-الإندار وإخطار المشروع بتصحيح الوضع خلال أجل محدد.

٢-فرض غرامة إدارية لا تتجاوز قيمتها (٢٠٠)

ألف ريال عماني. ٣-وقف العمل بالمشروع مدة لا تتجاوز (٦)

3- إلغاء التصريح البيئي . ولا يجوز للهيئم وقف العمل بالمشروع أو إلغاء التصريح البيئي إلا بعد إخطار المشروع بالمخالفة المنسوبة إليه ، وتحديد أجل له لتصحيحها، وانقضاء الأجل المذكور دون تصحيح المخالفة.

وأكدت اللائحة أنه يجب على مالك المشروع ومن يمثله قانونا والعاملين به تمكين موظفي الهيئة المختصين من دخول المشروع وتسهيلً عملهم وإطلاعهم على السجلات وتزويدهم بما يطلبون من بيانات و معلومات أو عينات.

ويحدد رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزارة المالية الرسوم التي تستحق للهيئة مقابل الحصول على التصاريح والموافقات البيئية التي تصدرها والخدمات البيئية التي تؤُدِّيهاً تطبيقًا لأحكام القّانون واللوائح ٱلمنَّفذة لهَّ.

> تتولى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز ٤٠ يوما من تاريخ استيفائه للبيانات والمعاينات المطلوية

لا يجوز للمشروعات مزاولة نشاطها قبل الحصول على تصریح بیئی من

يجوز للهيئة إجراء المعاينات الميدانية اللازمة للمشروع في كافة مراحله

بيانات السجل البيئى للمشروع سرية ولا يجوز لموظفى الهيئة الإفصاح عنها في غير الحالات المرخص بها قانونا

# لائحة الانتفاع بالأرض في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم تحدد إجراءات الحصول على التراخيص

### مسقط - ٢٦ يوليو ٢٠١٥م

حددت الأئحة تنظيم الانتفاع بالأراضي الملوكة للدولة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم إجراءات الحصول على التراخيص، مؤكدة أنه يجوز للهيئة وحدها الترخيص بالانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة، ولا يجوز لأي شخص أو جهة الانتفاع بهذه الأراضي بدون ترخيص مسبق بذلك من الهيئة.

وأوضحت اللائحة الصادرة وفقا لقرار رئيس مجلس الإنتفاع وأوضحت اللائحة الصادرة وفقا لقرار رئيس مجلس الإدارة رؤيس بالانتفاع للمشروعات يكون بمقابل يحدده مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزارة المالية، وذلك لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه، أو إقامة المباني لسكنى العاملين فيها، كما يكون الترخيص بالانتفاع للجهات الحكومية، ودور العبادة، والمؤسسات ذات النفع العام، والجمعيات الخيرية بمقابل رمزي أو بدون مقابل، وذلك بقرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزارة المالية.

ويحضع حق الانتفاع بالأراضي الملوكة للدولة في المنطقة الأحكام هذه اللائحة وللشروط المنصوص عليها في اتفاقية الانتفاع التي تبرم بين الهيئة والمنتفع وفقا للنموذج الذي تضعه الهيئة وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

وأكدت اللائحة أن حق الانتضاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة يعد حقا عينيا مؤقتا ينتهي بانتهاء المدة المحددة له، أو بانقضاء المشروع أيهما أقرب، موضحة أنه يجب أن تتضمن اتفاقية الانتفاع التي تبرم بين الهيئة والمنتفع: تحديد موقع ومساحة الارض المنتفع بها وصفة استعمالها، وتحديد مقابل حق الانتفاع السنوي، ومعدل الزيادة السنوية مداده، التي تطرأ عليه خلال مدة الاتفاقية وطريقة سداده، وتحديد الضمان المالي الذي يقدم من المنتفع، وتحديد

مدة الانتفاع، كما يُجب أن تتضمن اتفاقية حق الانتفاع وصف المشروع، ومراحل تنفيذه والبرنامج الزمني لإقامته، وتحديد وثائق المشروع اللازم تقديمها للهيئة وإجراءات التعامل معها، وتحديد التازمات طريق التعاقد، وتحديد حالات على كل من الإخلال بالالتزامات على كل من الإخلال بالالتزامات على على المناققة الإخلال بالالتزامات

ونصت اللائحة على أنه لا يجوز تجزئة الأرض محل الانتفاع أيا كان الغرض من هذه التجزئة، وأن يراعى في تحديد مساحة الأرض التي يرخص للمشروعات الانتفاع بها أن تتناسب مع طبيعة النشاط واحتياجاته الفعلية، كما يراعى في حق الانتفاع المقرر بموجب أحكام هذه اللائحة أن يتفق الغرض من الانتفاع مع التخطيط الذي أعدت له الأرض.

وحددت اللائحة الفترة الزمنية لحق الانتفاع، موضحة ان انتفاع المسروعات بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة يكون لمدة استمرار المسروع في مزاولة نشاطه وبما لا يجاوز (٥٠) سنة ميلادية قابلة للتجديد بناء على طلب المنتفع وموافقة الهيئة.

# إجراءات الحصول على الترخيص بالانتفاع

وأوضَحت اللائحة إجراءات الحصول على الترخيص بالانتفاع، مشيرة إلى أن طلب الحصول على



الانتفاع بالأراضي يكون لمدة استمرار المشروع في مزاولة نشاطه وبما لا يجاوز ٥٠ سنة ميلادية قابلة للتجديد


حق الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة يعد حقا عينيا مؤقتا ينتهي بانتهاء المدة المحددة له أو بانقضاء المشروع أيهما أقرب

> الترخيص بالانتفاع يقدم من ذوي الشأن أو من يمثلهم قانونا إلى الهيئة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به المستندات والبيانات الواردة في النموذج المعد لهذا الغرض، ويجوز للهيئة استيفاء ما تراه لازما

من مستندات وبيانات للبت في طلب الترخيص، وتتولى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا للبيانات والمستندات المطلوبة، ويعد مضي المدة المنكورة دون

النبت يَّةِ الطلب قرارا بالقبول، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا، ويتم إخطار مقدم طلب الترخيص بالقرار الصادر بشأن طلبه على العنوان المدون بطلب الترخيص خلال (٥) أيـام عمل، ويجـوز لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار في حال رفضه إلى رئيس مجلس إدارة الهيئت خ...لال (٦٠) يوما من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني برفض طلبه، موضحا فيه أسباب التظلم والمستندات المؤيدة لذلك، وتتم دراسة التظلم ، والبت فيه بالقبول أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز (۳۰) يوما من تاريخ تقديمه، ويخطر ذوو الشأن بنتيجة التظلم، ويعد مضى هذه المدة دون بت قرارا بالرفض، وَفِي جميع الأحـوال؛ يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائيا.

وتناولت السلائحة حقوق والتزامات الهيئة والمنتفع، مشيرة إلى أن الهيئة تلتزم بتسليم الأرض محل حق الانتفاع إلى المنتفع خالية من أي حقوق تحول دون الانتفاع بها، وفقا لما وعلى المنتفع تسجيل حق الانتفاع وعلى المنتفع تسجيل حق الانتفاع سواء بالتنازل عنه للغير أو رهنه لدى الأرض المنتفع بها إلى الهيئة بعدانتهاء مدة الانتفاع بدات حالتها الأصلية، من عليها من مبان ومنشآت وأي مخلفات أو نفايات موجودة بها، وذلك مخلفات أو نفايات موجودة بها، وذلك





يحيى الجابري في حديث خاص لـ الجيم :

# المنطقة وجعلها أحد مرتكزات التنويع

### ىسقط – ۲۲ يوليو ۲۰۱۵م

أشاد معالي يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بما حققته السلطنة من نهضة تنموية في مُختلفُ المجالات في ظل باني نهضة عمان ومجدد مجدها وتاريخها جلالت السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه.

وقال معاليه في حديث نشرته مجلة الدقم الاقتصادية في عددها الأول الـذي صـدر في ٢٢ يوليو ٢٠١٥م: إن جلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم هو رمز الوحدة الوطنية، ويعتبر يوم ٢٣ يوليو ١٩٧٠م يوما تاريخيا مجيدا انطلقت فيه النهضة الحديثة للسلطنة لتنير مختلف مدن وقـرى البـلاد، وقد أرسـى جلالـــّ السلطان المعظم منذ اليوم الأول للنهضة المباركة أسس الدولة العصرية التي تهتم بكل تفاصيل حياة المواطن وتوفر له الرفاهيَّة وما يحتاج إليه لحياته اليومية وما يساعده في تحقيق طموحاته وآماله وما يمكنه من العيش الكريم على هذه الأرض الطيبة.

وأكد معاليه أن السلطنة أصبحت في ظل حرص واهتمام ورعاية جلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - دولة عصرية ننعم فيها بالأمن والأمان والطمأنينة، وأصبحنا نفتخر بكل ما أنحزته السلطنة في مختلف المجالات سواء في القطاع التعليمى أو القطاع الصحي أو القطاعات الاقتصادية والتجاريــــــ والسياحيـــــ والــزراعـيــــــــ ونحــوهـــا، كما أصبحت السلطنة بفضل توجيهات جلالته السديدة بلد السلام والاستقرار نظرا للنهج القويم والمبادئ الحكيمة التي أرسَّاها جلالتَّ السَّلطان الْعظم منذ مطلع النهضرّ الحَّديثة، وقد أكسبت هذه السياسة الحكيمة السلطنة الاحترامَ والتقدير والثناء من مختلف دول العالم.

ونوه معالي يحيى بن سعيد الجابري بما تشهده المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم من مشروعات، وقال إن المنطقة تشهد حاليا تنفيذ مشروعات متنوعة في العديد من القطاعات، مشيرا إلى أن التسهيلات والحوافز التي تقدمها الهيئة والمناخ الاستثماري بالمنطقة يمنحها زخما ويهيئها لاستقطاب مختلف المستثمرين، مشددا على أن هدف الهيئة هو تنويع بيئة الاستثمار وإتاحة المجال لإسهامات القطاع ... الخاص في المنطقة، مؤكدا على أن الدقم مشروع استراتيجي للمستقبل يستهدف رخاء الإنساء العماني وسعادته، وقال إننا نحرص على تهيئةً الدقم لتكونَّ

مدينة متنوعة الاستثمارات ومكانأ للتعايش الثقلية والأجتماعي والعرفي والانتاجي.

الموارد البشرية وحول الموارد البشرية العاملة في الهيئة قال معاليه ان هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم تحرص على استقطاب الخبرات المحلية والأجنبية الْلُوهلة في هذا المجال وفي الوقت نفسه تعمل على اجتذاب الكوادر العمانية الشابة من خريجي الجامعات للعمل في الهيئة وهذا يكسب الشباب العمانى الخبرة والمهارات اللازمت للعمل في مختلف المشروعات التي تشرف عليها الهيئة. كذلك تعمل الهيئة على تنمية مواردها البشرية

من خلال الـدورات التدريبية الداخلية والخارجية عالية المستوى وقد أعدت في هذا المجال خطة طموحة تستهدف مختلف العاملين بالهيئة، مع الحرص على توفير بيئة عمل مشجعة ومناخ إيجابي لتنمية روح الإبداع والابتكار.

# أهداف تأسيس المنطقة

واستعرض معالي يحيى بن سعيد الجابري أهدافُ تأسيسُ المنطقة، وقال ان هناك ثلاثة أهدافُ رئيسية ينبغي الحديث عنها بشىء من التفصيل، فالهدف الأول وهو تنويع مصادر الدخل الوطني تعمل الهيئة على تحقيقه من خلال استقطاب مختلف الاستثمارات إلى المنطقة خاصة في قطاع الصناعات الثقيلة والبتروكيماوية، والهدف الثاني هو توفير فرص العمل أمام الشباب، وهو نتيجة طبيَّعية لازدياد عدد المشروعات بالمنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

> الدقم مشروع استراتيجي للمستقبل يستهدف رذاء الإنساء العماني وسعادته

استقطاب كفاءات محلبة وأجنبية وتوفير بيئة عمل محفزة للإبداع والابتكار

وحاليا فإن هناك نموا في أعداد العمانيين العاملين في المنطقة سواء في الهيئة وميناء الدقم والحوض الجاف أو في الشركات الأُخْرِي العاملة في المنطقة والوحدات الحكومية الموجودة بالدقم.

أما الهدف الثالث وهو تنمية محافظة الوسطى فيمكن الحديث عنه عندما نقارن ما تشهده المنطقة حاليا من حركة تجارية وسياحية ونهضة صناعية بما كانت عليه ولاية الدقم قبل بدء العمل في الميناء. وهذه المقارنة تجعلنا نقف على العديد من المكاسب التي تحققت في محافظة الوسطى بعد تشييد المنطقة، ونتوقع أن تزداد الحركة الاقتصادية في المحافظة نموا بمرور الوقت.

برامج للمجتمع المحلي وأكد معاليه التزام الهيئة بتنفيذ البرامج التي تخدم المجتمع تفعيلا لدورها في مجال المسؤولية الاجتماعية، وقال ان الهيئة تركز منذ تأسيسها على تنفيذ العديد من البرامج للمجتمع المحلي والعمل على استفادة الشركات المحلية منَّ المشروعات التو يتم تنفيذها بالمنطقة، موضحاً أن الهيئة قَطَّت شوطاً كبيرافي مجال المسؤولية الاجتماعية بالمنطقة وقامت بتعزيز علاقتها مع المجتمع المحلي ونفدت العديد من البرامج لخدمم المجتمع، وتعمل حاليا على إعداد الدراسات اللازمة لتأسيس صندوق للمسؤولية الاجتماعية بالاشتراك مع الشركات العاملة بالمنطقة يتم من خلاله تمويل مختّلف البرامج المقترحة لخدمة الأهالي وتنمية المجتمع.

مشروع طموح

وأشار معالي يحيى بن سعيد الجابري إلى أن الهيئة وضعت خطة عمل زمنية لمختلف مراحل العمل في المنطقة، مؤكدا أن المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم تعد أحد المشروعات الطموحة التي تستهدف رخاء الإنسان العماني وسعادته، وقال انّ الهيئة ماضية في تحقيق أهداف المنطقة مستلهمة من الفكر السامى لجلالة السلطان المعظم خطواتها لتطوير المنطقة وأستقطاب مختلف الاستثمارات إليها وفق خطة استراتيجية طموحة لا تستهدف الأجيال الحالية فقط وإنما تمتد أيضا لتشمل أجيال الستقبل خاصة أن المشروعات الموجودة بخطة تطوير المنطقة يحتاج تنفيذها إلى مدى زمني يتناسب مع حجمها والاستثمارات المطلوب ضخها فيها.